إسـتنادا إلى قانـون إدارة الدولـة العراقيـة للمرحلة الإنتقاليـة وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتـخابات وقانـون الأحـزاب والـكيانـات السيـاسيـة (الأوامـر92 و97 والـمـؤرخـة فـي 31 /5 و 2004/6/15) قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (10) لسنة 2005

وسائل الإعلام (الميديا)

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق بموجب قانون رقـم 92 فـي 2004/5/31 لتكـون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق. وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعـة للدولـة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقـانون سـلطة إعـلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات والإستفتاء خلال المرحلة الانتقالية.

القسم الأول

(المصطلحات)

1-1 المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

2-1 قواعد الحملة: قواعد ونظم التغطية الاعلامية لفترة الإستفتاء والانتخابات.

3-1 فترة الحملة: الفترة التي تسبق اجراء الإستفتاء واجراء الانتخابات، وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الاستفتاء أو الانتخاب.

4-1 الاعلام: الوسائل المتخصصة لتوفير الأخبار أو المعلومات أو مواد الترفيه للجمهور العام، أو... عن طريق الاشتراك، وذلك بإستخدام وسائل مثل المواد المطبوعة او الأفلام أو أشرطة الفيديو أو التسجيلات أو خدمات الإتصالات والصور.

القسم الثاني
(التغطية الإعلامية النزيهة)

1-2 مع عدم الإخلال بمبدأ الإعراب عن الآراء السياسية بكل حرية فإن وسائل الإعلام في العراق عليها التأكد من إن المعلومات التي تنشرها يجب أن تكون دقيقة في معطياتها وكاملة ونزيهة وغير منحازة وأن تتعامل مع سائر الكيانات والإئتلافات السياسية معاملة متجردة لا متحيزة.

2-2 التأكيد على سائر وسائل الاعلام العراقية الرسمية توفير الامكانيات المتساوية لوصول الكيانات والائتلافات السياسية اليها وتقديمها وتغطية فعالياتها.

3-2 دعوة جميع وسائل الاعلام العراقية المرئية والمسموعة والمقروءة على تخفيض اسعار الاعلانات أيام الحملات الاستفتائية أو الانتخابية لاسيما وان هذه الحملات تكتسب طابعاً وطنياً وليس لها أي بعد تجاري.

القسم الثالث
(إستخدام وسائل الاعلام للحملات الانتخابية)

1-3 دعوة وسائل الاعلام العراقية الرسمية المرئية والمسموعة لتوفير وقت على الهواء بأسعار مخفضة للكيانات والائتلافات السياسية على قدم المساواة لبث المواد الإنتخابية لها.

2-3 لا يجوز أن تتعمد أية وسيلة من وسائل الإعلام العراقية تحريف أو حجب أو تزييف أو إساءة عرض أو حذف معلومات بما فيها حذف منهجي للمعلومات التي قد تؤثر فعلياً على فهم الجمهور لموضوع أو حدث ما.. ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الانتخابية على معطيات رسمية يتم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

3-3 دعوة الإعلام الالكتروني إلى ضمان مبدأ المساواة وعدم السماح بأي تمييز ضد أو إستبعاد أي كيان سياسي أو مرشح عند دعوة منظمي الحملات الإنتخابية للمشاركة في البرامج المصورة لهذا الغرض ويجب أن تضمن سياسة توجيه الدعوات وإتاحة المشاركة بالبرامج معاملة الرجال والنساء بالتساوي.

4-3 يحق للكيانات السياسية خوض حملاتها بإستخدام إعلانات مدفوعة الثمن في وسائل الإعلام العراقية وتنشر وسائل الإعلام المقروءة مثل هذه الاعلانات السياسية بشروط متساهلة.

القسم الرابـع
(توعية الناخبين والإعلام العام)

1-4 بموجب قواعد الحملة الإنتخابية يقع على عاتق وسائل الإعلام العراقية واجب إطلاع القراء والمستمعين والمشاهدين بدقة وفي الوقت المناسب على مجريات عمليتي الإستفتاء والإنتخابات. ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الإنتخابية على معطيات واضحة وشفافة وحقيقية ورسمية يتم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

2-4 تحدد الفترة الاعلامية للحملة الإستفتائية بشهر واحد يسبق بدء عملية الإستفتاء الذي سيحصل قانوناً في الخامس عشر من شهر تشرين أول 2005.

3-4 تحدد الفترة الاعلامية للحملة الانتخابية من تاريخ إبتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد للإنتخابات.

القسم الخامس
(حضور وسائل الإعلام في مقرات المفوضية)

1-5 على ممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مقرات المفوضية كالمكاتب الانتخابية الوطنية والاقليمية والمكاتب الانتخابية في المحافظات أن يحصلوا أولاً على موافقة من المسؤول في ذلك المكتب عن العلاقة مع وسائل الاعلام.

2-5 على ممثلي وسائل الاعلام الذين يرغبون في دخول مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع ومراكز فرز الأصوات أن يحصلوا على إعتماد إعلامي من المفوضية تصدره حسب الإجراءات التي ترتئيها.

3-5 لا يجوز تصوير أي شخص موجود في هذه المقرات فوتوغرافياً أو على شريط من دون موافقة صريحة منه بذلك. وحتى بعد موافقة الناخب لا يجوز للشريط أو الصورة الفوتوغرافية أن تكشف عن نية الناخب خلال الإدلاء بصوته.

القسم السادس

(إحالة المخالفات)

1-6 تحيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أي مخالفات الى الجهات القضائية المختصة.

القسم السابع

(نفاذ النظام)

1-7 يعد هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 27 /9 /2005.

مجلس المفوضين